

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين،

وعلى الأمر عدد 1230 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر،

وعلى الأمر عدد 1231 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين المتمم بالأمر عدد 832 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1232 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس المتمم بالأمر عدد 833 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس المتمم بالأمر عدد 834 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهdia المتمم بالأمر عدد 835 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1237 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير المتمم بالأمر عدد 836 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة المتمم بالأمر عدد 837 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1239 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة المتمم بالأمر عدد 838 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

أمر عدد 2013 لسنة 2010 مؤرخ في 16 أوت 2010 يتعلق بإتمام الأوامر المتعلقة بالتنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1979 المؤرخ في 30 جانفي 1979 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لوزارة الفلاحة وتنظيم إسناد تلك الوظائف وكيفية تأجيرها وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1278 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تعمتها وخاصة الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بقابلي،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة،

وعلى الأمر عدد 836 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 1409 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضاف بعد النقطة الأولى من الفصل الأول من الأوامر عدد 833 و 834 و 835 و 836 لسنة 1989 المؤرخة في 29 جوان 1989 وعدد 1229 و 1230 و 1231 و 1232 و 1233 و 1234 و 1235 و 1236 و 1237 و 1238 و 1239 و 1240 و 1241 و 1242 و 1243 و 1244 و 1245 و 1246 لسنة 1989 المؤرخة في 31 أوت 1989 وعدد 1521 و 1522 لسنة 2001 المؤرخين في 25 جوان 2001 وعدد 1409 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 ما يلي :

قسم الفلاحة البيولوجية.

الفصل 2 . يضاف إلى الأوامر المشار إليها بالفصل الأول أعلاه فصل 3 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 3 (مكرر) : ترجع بالنظر إلى قسم الفلاحة البيولوجية الدائريتان التاليتان :

. دائرة الشباك الموحد للتوجيه وتيسير تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية، المكلفة خاصة بتيسير تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية ومتابعة المشاريع والاستثمارات الجهوية المنجزة في القطاع ومتابعة صرف منح المصادرية على المشاريع البيولوجية وتجميع وتحليل المعلومات الخاصة بالاستثمار والتصدير،

. دائرة الإرشاد والبرمجة في الفلاحة البيولوجية، المكلفة خاصة بتنفيذ برامج الإرشاد والإحاطة والتدريب وتنفيذ البرامج الجهوية لتحقيق الأهداف المرسومة للقطاع وإعداد الخطط التنموية الجهوية المتعلقة بالقطاع وتنظيم وبرمجة ومتابعة مواسم الإنتاج البيولوجي بالتنسيق مع الهياكل المعنية وتطوير العلاقات التعاقدية في القطاع والتنظيم المهني وتجميع وتحليل المعلومات والمعطيات الجهوية الخاصة بالفلاحة البيولوجية.

الفصل 3 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزیر المالية، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2010.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1240 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجنوبية المتمم بالأمر عدد 839 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1241 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت المتمم بالأمر عدد 840 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل المتمم بالأمر عدد 841 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس المتمم بالأمر عدد 842 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتكم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1521 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة المتمم بالأمر عدد 1624 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة،